

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل يجوز اشتراك السبعة يضحوا ببدنة أو بقرة ويجوز لهم اقتسام اللحم .

مسألة : قال : ويجوز أن يشترك السبعة يضحوا بالبدنة والبقرة .

وجملته أنه يجوز أن يشترك في التضحية بالبدنة والبقرة سبعة واجبا كان أو تطوعا سواء كانوا كلهم متقربين أو يريد بعضهم القرية وبعضهم اللحم وبهذا قال الشافعي وقال مالك لا يجوز الاشتراك في الهدى وقال ابو حنيفة يجوز للمتقربين ولا يجوز إذا كان بعضهم غير متقرب لأن الذبح واحد فلا يجوز أن تختل نية القرية فيه .

[ولنا ما روى جابر قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نشتري في الأبل والبقر كل سبعة منا في بدنة] رواه مسلم .

ولنا على أبي حنيفة أن الجزء المجزء لا ينقص بإرادة الشريك غير القرية فجاز كما لو اختلف جهات القرب فأراد بعضهم التضحية وبعضهم الفدية .

فصل : ويجوز للمشاركين قسمة اللحم ومنع منه أصحاب الشافعي في وجه بناء على أن القسمة بيع وبيع لحم الهدى والأضحية غير جائز .

ولنا أن أمر النبي ﷺ بالاشتراك مع أن سنة الهدى والأضحية إلا كل منها دليل على تجويز القسمة إذ لا يتمكن واحد منهم من الأكل إلا بالقسمة وكذلك الصدقة والهدية ولا نسلم أن القسمة بيع بل هي إفراز حق على ما ذكرنا في باب القسمة